

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 02

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان

يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال - 00:00:00

امال اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين. نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين مهزومين. اللهم امين. قال المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. فصل هذا

الفصل في الحوالة - 00:00:30

في اللغة معناها التحول والانتقال. والحوالة في اللغة معناها التحول والانتقام. واما في اصطلاح الفقهاء فهي عقد يقتضي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى. عقد يقتضي نقل الدين من ذمة الى - 00:01:00

ذمة اخرى والاصل في مشروعيتها حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يقول عليه الصلاة والسلام مطل الغليظ ظلم. واذا اتبع احدكم على فليتبعه. مطل الغني ظلم. واذا اتبع احدكم على مليء فليتبعه - 00:01:30

واذا اتبع او اذا اعین هذا الدليل على مشروعية الحوالة. وهذا الحديث يا اخواني فيه مسائل. قال عليه الصلاة والسلام مطلوب. المطلوب معناه تأخير الحق الواجب اداوه بلا عذر ما هو المطر؟ تأخير الحق الذي يجب اداوه بلا عذر. تأخير الحق الذي يجب -

00:02:00

اداؤه بلا عذر. هذا المطل ما حكمه؟ قال المطلوب ظلم. صح مطل الغني. والغني هو القادر القادر على الاداء. كيف حالك؟ اهلا وسهلا. منذ مدة لا نراك. اهلا وسهلا. انا - 00:02:30

الغني ظلم. قلنا الغني من هو الغني؟ ها القادر على الاداء. احسنتم. وخرج بقوله غني غير الغني العاجز. فان تأخير العاجز سداد الدين ليس ظلما. لانه معذور قال عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم وقوله ظلم اي انه محرم لان الظلم حرام - 00:02:50

لكن يأتي السؤال هل هو كبيرة؟ اذا كان يماطل الحق وهو قادر على يكون فاسقا قال الامام النووي رحمة الله يكون كبيرة اذا تكرر اذا طولب ثم طلوب ثم طلوب ولم يسدد الحق مع كونه قادرا يكون كبيرة فيفسق - 00:03:20

لذلك لكن قال تقي الدين السبكي يفسق مطلقا. اذا طلوب وهو قادر ولو من اول مرة ولم يؤد الحق لصاحب هذا يفسق. ليش؟ قال لانه حينئذ كالغاصب لانه حينئذ كالغاصب. مرحبا استاذ ديماس. كيف حالك؟ اذا قال عليه الصلاة - 00:03:50

سلام مطل الغني ظلم. واذا احيل احدكم على مليء فليتبعه هذا دليل مشروعية الحوالة. اذا الامر ماذا من معنا؟ من معنا تعريف الحوالة لغة وشرعها ومر معنا الدليل على مشروعية الحوالة - 00:04:20

اما اركان الحوالة طبعا هي مشروعة بالاجماع. ايضا اما اركان الحوالة فستة محيل ومحال او محظى ومحال عليه ودين على المحال عليه ودين للمحظى على المحيط. وصيغة ايجاب وقبول. كم هذه - 00:04:40

ستة هنا المصنف رحمة الله تعالى لم يذكرها. لم يذكرها كان يعني لم يذكرها سردا. لكن سيتعرض لها ان شاء الله عز وجل فعندما يتعرض لها سنذكر شروطها. قال هنا فصل - 00:05:10

الحوالة يا اخواني قبل ان نشرح في هذا اختلف فيها فقهاء الشافعية. هل الحوالة بيع؟ او طوالة استيفاء. هل الحوالة بيع او استيفاء؟ المرجح في المذهب ان الحوالة بيع فقالوا الحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة. طب انا حتى اوضح لكم هذه الصور نضرب

عندنا ثلاثة اشخاص زيد عمر خالد ثلاثة اشخاص زيد هذا له دين له. دين على خالد. عمر هذا له دين على فجاء عمرو الى زيد وقال اريد الدين فقال له زيد احتلك بالدين الذي لك علي على - 00:06:00

خالد لتأخذه منه هذه حواله هذا يسمى محظى هذا يسمى محظى على. عندنا دينان الدين الاول للمحظى على المحظى عليه. الدين الثاني للمحظى على المحظى الركن السادس الصيغة. جيد الان المرجح في المذهب ان الحواله - 00:06:30

بع بع ايش بعدين كيف بيع دين بدين؟ كان هذا الذي هو المحظى باع الدين الذي له على على المحظى عليه بالدين الذي عليه مين محظى؟ فهمتم مع دين ولا لا؟ لأنه باع هذا الدين بهذا الدين. الاصل ان نبيع الدين بالدين ما حكمه؟ حرام. قال - 00:07:00

وجوز هذا للحاجة. اذا المرجح في المذهب ان الحواله بع دين بدين جملة ويزا جوز للحاجة ولما جوز للحاجة لم يشترط التقابل حتى مع اتحاد الجنس الاصل اذا كان في اتحاد جنس انه يشترط ايش؟ تقابل لكن لما جوز للحاجة لم يشترط - 00:07:30

حتى ولو كان الدين الاول والدين الثاني ربوبين لا يشترط التقطاع لانه خرج عن الارض جوز للحاجة. جيد؟ هذا الرأي المرجح في المذهب ان الحواله بع دين بدين. في رأي اخر - 00:08:00

في المذهب يقول ان الحواله استيفاء. ما معنى استيفاء؟ استيفاء هنالك تقدير كان هذا اخذ الدين من المحظى ثم اعطاه اقربيه للمحظى عليه كأنه استوفى الدين من المحظى ثم اقرضه للمحظى عليه. فهمتم؟ هذا معنى كونه استيفاء. نعم - 00:08:20

قال هنا رحمة الله تعالى فصل تصح حواله بصيغة تصح حواله بصيغة لما عرفنا الحواله قبل قليل ايش قلنا؟ ها اول كلمة في التعريف عقد اه لاما عقد يعني في صيغة. الحواله - 00:08:50

عقد عقد يعني فيه ايجاب وفيه قبول. قال تصح حواله بصيغة وهي اي والصيغة ايجاب من المحظى تمام وبعدين بيكول لك وقبول ايجاب وقبول. ايجاب من المحظى ما سورة الايجاب؟ ما مثاله؟ احتلك على فلان بالدين الذي لك علي. احتل - 00:09:10

هذا يقول زيد يقول لعمرو احتلك على خالي بالدين الذي لك علي طيب اذا قال زيد احتلك على خالد بس ولم يقول بالدين الذي لك علي فهل هذا اللفظ كنایة او صريح؟ قال العلامة ابن حجر اذا لم يقول بالدين الذي لك عليه - 00:09:40

هذا يكون كنایة. فلا تكون حواله الا اذا نوى. وقال العلامة الرملي ان وانا لا تكون الا صريحه. ما في كنایة في الحواله. حتى لو لم يقول بالدين الذي لك علي هو صريح. هذا عند من - 00:10:10

عند الرمل فهمتوا؟ فقال هنا وهي ايجاب من المحبين كاحتلك على فلان بالدين الذي لك علي. او نقلت حقك الى فلان. انظر نقلت حقك الى فلان. زيد يقول لعمرو نقلت حقك - 00:10:30

الى خالد جيد ما فائدة هذا المثال؟ فائدة هذا المثال اى به المصنف رحمة الله ليشير الى انه لا يشترط لفظ حواله. سواء قد نقلت او قال اذهب الى فخذ منه حقك او نحو ذلك فان الحواله حينئذ تتعقد. لا يشترط لفظ حواء له - 00:10:50

جيد قال نقلت حقك الى فلان. او جعلت ما لي عليه لك. جعلت ما اي الذي لي عليه زيد يقول جعلت الذي لي على خالد لك يا عمرو واضح؟ قال او جعلت مالي عليه لك. هذا الشطر الاول من الصيغة. الشطر الثاني - 00:11:20

قال وقبول. قبول من؟ من الذي سيقبل؟ ها؟ المحظى. صح؟ قال هو قبول من المحظى بلا تعليق. بلا تعليق اي بلا تعليق للايجاب وبلا تعليق للقبول قولوا بلا تعليق عائد الى كل من الايجاب والقبول. جيد؟ قال ويصح اي ويصح عقد - 00:11:50

حواله واضح ويصح الضمير في قوله يصح الفاعل يعود على عقد الحواله. تمام؟ ويصح احني بصيغة الامر. يقول له احني. يأتي عمرو الى زيد. يقول يا زيد احني على خالد - 00:12:20

لأخذ حقي منه واضح؟ هذا ايش يسمى؟ هذا يسمى استيغاء هذا يسمى استيغاب واضح كما تقول للبائع يعني هذا الكتاب بهذا وكذا فيقول بعسك. واضح ولا لا؟ هذا يسمى استيغاب. ولذلك في - 00:12:40

اول بيت في المعاملات في صفة الزيد يقول وانما يصح باليجاب وبقبوله او استيغاب. فكما ان البيع يصح بالاسلام ايجابي كذلك الحواله تصح استجواب. يقول احني واحتلك. قال هنا. وبرضا - 00:13:00

محيل ومحтал ولا يشترط رضا المحال عليه. انتبه معي. يقول ان شرط الحالة الرضا هم ثلاثة الان. عندنا محيل ومحтал محال عليه.

محال زيد. محтал عمرو محال عليه من؟ خالد. هذا المحيل يشترط رضاه. يشترط رضاه - 00:13:20

ما علة اشتراط رضاه؟ لأن الحق عليه قوله ان يوافي الحق من اي جهة شاء فليس لك ان تلزمك ان يوافي الحق بالحالة. قد يوافيك

الحق من من طريق اخر. واضح وبالتالي المحيل هذا يشترط - 00:13:50

رضا طيب المحтал هذا ايضا المحтал هذا يشترط رضاه لماذا لأن حقه متعلق بذمة من؟ بذمة المحيل. فلا يجوز نقله عن ذمة محيل

عن ذمة الى ذمة اخر الا برضاه. ممكن يقول انا لا اعرف فلان انا اريدك انت. اريد حقي منك انت. فهمت ولا لا - 00:14:10

اذا يشترط رضا من؟ يشترط رضا المعين ويشترط رضا المحال. طيب صاحبنا هذا المحال عليه يشترط بيا في المنهاج قال الاصل

يشترط رضاه. مع ان بعض شراح من نقل عن نص الشافعي انه اشتراط رضاه. وهنا في اشكال كيف الامام النووي يقول الاصل - 00:14:40

كلنا والاصل معروف انه بين الوجه مع انه وجد نص للامام فكان حقه ان يقول ايش؟ ان يقول الظاهر صح ان يقول الظاهر. فعلى كل

حال قد يعبر احيانا الامام النووي بالاصل في موضع الظاهر والعكس. قد يحصل هذا - 00:15:10

ومن قرأ المنهاج سيد هذا. فعلى كل حال المعتمد في المذهب انه لا يشترط رضا المحال عليه طب لماذا لا يشترط؟ اولا لانه محل

الحق. لانه محل الحق. فمثله كمثل العبد المبيع. لو تبيع عبد. هل يشترط رضا العبد المبيع؟ لا لا يشترط رضاه. هذا محل الحق - 00:15:30

وثانيا لان هذا الدائن الذي هو المحيل هنا له ان يأخذ الحق ويستوفيه بنفسه قوله ان يوكل غيره باستيفائه. من حقه. من حقه ان يوكل

شخصا اخر يأخذ حقه من هذا. فهمت علي ولا لا؟ جيد - 00:16:00

وبالتالي لا يشترط يضع. بعض الفقهاء واظنه واقول اظنه لست متأكدا مذهب الحنفية يقولون حتى المحال عليه هذا يشترط رضاه

حتى المحل عليه هذا يشترط اللي هو كتابة لماذا؟ قالوا لان الناس تختلف بتقاضي الدين. بعض الناس شديد - 00:16:20

بعض الناس له رقيق رحيم. واضح ولا لا؟ فقد يكون هذا رحيم وهذا شديدا. مثلا. ولذلك اشترطوا ايضا ايش؟ رضا المحال عليه. لكن

قلت لك المعتمد في مذهبك لانه لا يشترط. طيب هذا المحтал عشق - 00:16:50

في مذهبنا يشترط اذا صحيش يشترط رضاه. جميل. مذهب الحنابلة وانا ساذكر بعض المذاهب حتى يتسع ادراكك. مذهب الحنابلة

ان المحтал هذا اذا احيل على شخص غني باذل لا يشترط رضاه. اذا احيل على من؟ شخص غني - 00:17:10

بادر ليس ممائل قد يكون غني وممائل. اذا احيل على شخص غني مليء بادر قالوا لا يشترط اللواء. ليش لا يشترط في ظاهر

ال الحديث. ايش الحديث؟ قال عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم. واذا احيل - 00:17:40

احدكم على مليء فليتبعه. صح ولا لا؟ ظاهر الحديث امر. جيد وظاهر الحديث يشهد لقولهم ولذلك هم قالوا بوجوب قبول الحالة

عليه اذا كان المحال عليه غنيا باذلا. صح؟ لكن الجمهور اجابوا على الحديث فقالوا - 00:18:00

ان الامر في قوله فليتبع امر ارشاد. وليس امر وجوب. لماذا؟ لان ان مصلحته دنيوية. والامر اذا كانت مصلحته دنيوية فانه امر ارشاد

حتى ليس امر نادمين لان المندوب المستحب ما كانت مصلحته اخروية. صح؟ كالامر بصلة مثلا الوتر - 00:18:30

او الامر بصلاتي ركتعي الضحى. جيد؟ نعم. فاما هذا فهو امر ارشاد. قول الله عز وجل وشهادوا اذا تباعتم هذا امر ارشاد. قالوا اذا

هذا امر ارشاد وليس امر وجوب. واحد بل منهم من قال ان هذا الامر - 00:19:00

رباحه. ليش اباحة؟ قال لان هذا الامر يا اخواني جاء بعد حظر. والامر بعد الحظر للباحة ومنهم من قال للندم. جيد. طيب اين

الحظر؟ الحظر ان الاصل في بيع الدين بالدين ايش؟ حرام - 00:19:20

فهذا جاء اذن بعد منع. حل امر بعد حضر فكان مباحا واضح؟ وبهذا اجابوا على الاستدلال بهذا الحديث. فقال هنا تصح الحالة

بصيغة وهي ايجاب من المحين كاحتلت على فلان بالدين الذي لك على او نقلت حقك الى فلان او جعلت مالي عليه لك - 00:19:40

وقبولها شف قبول هذه بالرفع. معطوفة عنها وهي ايجاب وقبول. تمام؟ من المحтал بلا تعليق ايدي الايجاب والقبول ويصح باحسن.

ثم قال وبرضى محيل ومحى شرط رضا المحال عليه - 00:20:10

قال لك في صفة الزباد شرط رضا المحيل والمحتاج لزوم دينين اتفاق مالي جنسا وقدرا اجلا وكسر بها عن الدين المحين يبرأ. على هنا سيدذكر لك فائدة الحوالة الان. قال ويلزم بها اي الحوالة دين محى شرط رضا المحال عليه. انتبه معي - 00:20:30

ما فائدة الحوالة؟ فائدة الحوالة ان الدين ينتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه. فقال ويلزم بها اي بالحوالة دين المحى شرط رضا المحال هذا هذا المحى شرط رضا المحال عليه. اين كان - 00:21:00

دينه على من؟ على المحيل على زيد صح؟ الان يصبح يلزم ذمة من؟ يلزم ذمة قال ويلزم بها اي الحوالة دين دين محى شرط رضا المحال عليه. فهمتم؟ العبارة؟ قال هنا المحيط بالحوالة عن دين المحى شرط رضا المحال عليه اين المحال عليه؟ هذا هذا - 00:21:20

عن دين من؟ عن دين محين. تمام؟ ويتحول حق المحى شرط رضا المحال الى ذمة المحال عليه اجماعا وقوله اجماعا فيه دليل على ان مشروعية الحوالة بالاجماع. تمام؟ او فيه اشارة الى ان - 00:21:50

آآ مشروعية الحوالة بالاجماع. وهذا كان بداية الدرس. قال رحمة الله فان تعذر اخذ الان ما يترب على فائدة ولا تمام؟ فان تعذر اخذ اي تعذر اخذ ماذا؟ تعذر اخذ المحى شرط رضا المحال ان يأخذ - 00:22:10

الدين من المحال عليه. فان تعذر على المحى شرط رضا المحال ان يأخذ الدين من المحال عليه قال فان تعذر اخذ منه. الظمير في قول منه يعود على من؟ عن محال عليه. بفلس واحد - 00:22:30

الآن زيد احال عمرو على خالد. ليأخذ عمرو الدين من خالد. خالد هذا مفلس عندك احتمالين عندك احتمالان في الفلس. اما ان يكون هذا الفلس موجودا عند الحوالة. عندما حصلت الحوالة - 00:22:50

الفلس موجود. واحد واما ان تكون الحوالة تمت ثم قرأ الفلس بعدها. اثنين. في حالتين ليس له الرجوع. ليس لعمرو المحى شرط رضا المحال ان يرجع الى زيد المحيط. قال فان تعذر اخذ منه بفلس حر. حصل للمحال عليه. حصل - 00:23:10

هذا اشارة الى ان الفلس هنا طارئ. لم يكن موجودا عند الحوالة وطرأ بعدها. قال فان تعذر اخذ منه حصل للمحال عليه. واحد وان قارن الفلس الحوالة. هذه السورة الثانية. هذا للفلس المقارن - 00:23:40

هذا اذا كان في فلس. طيب او قال او جحد اي انكار منه للحوالة او بين المحيط الان زيد هذا احال عمرا على خالد. جيد. خالد انكر جحد جحد ماذا؟ في احتمالين اما انه جحد الحوالة اصلا. قال ما احالك زيد عليه اصلا ما في - 00:24:00

واحد واما انه انكر الدين انا اقر هو احاله لكن ما في علي دين واضح ولا لا؟ اذا قد يكون الجحود لماذا؟ قد يكون الجحود لاصل الحوالة وقد يكون الجحود للدين - 00:24:30

الذى للمحيل عليه. يقول ما علي دين لفلان. قال هنا. فان تعذر اخذ منه بفلس حصل للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة او جحد اي انكار منه للحوالة او دين المحين. وحلف عليه او بغير ذلك كتعزز المحال - 00:24:50

عليه تعزز ما معنى تعزز؟ تمنع المحال عليه هذا ممتنع. عنده تغلب مش راضي يدفع واضح عنده قوة غير راضي يدفع او موت شهود الحوالة شهود الحوالة الذين شهدوا بها ماتوا بعد ان مات المحال عليه موسرا. مات المحال عليه حال كونه موسرا والشهود - 00:25:10

حوالة ماتوا ايضا. ما في بينة الان. واضح؟ قال كل هذا ان حصل ايش اللي حصل؟ الفلس جحيم التعزز موت شهود الحوالة في هذه الصور كلها لو حصل واحد منها - 00:25:40

قال لم يرجع المحى شرط رضا المحال عليه بشيء. هذا هذا قوله لم يرجع هذا جواب فان شف في اول جملة ايش قال فان تعذر اخذ منه بفلس حصل للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة - 00:26:00

او جحد اي انكار منه للحوالة او دين المحيط. وحلف عليه الان لابد ان يحلف. تمام وحلف عليه اي حلف المحال عليه. المحال عليه هذا الذي هو في مثال هنا خالد حلف على انكار الدين. حلف على انكار - 00:26:20

قال قال وحلف عليه او بغير ذلك اي بغير الجحد والفلس. كتعزز المحال عليه تمنع المحال عليه وموت من شهود الحوالة اذا حصل

شيء من هذه الامور الاربعة المذكورة قال لم يرجع المحتال على المحيل بشيء. وان - 00:26:40
ان جهل ذلك. وان وان جهل ذلك. تمام. ولا يتخير. من هذا الذي لا ايضا المحتال هذا لا يتخير. تمام؟ لو بان المحال عليه معسرا. يعني
لو قال مثلا هو قال - 00:27:00

وان شرط يساره هذا قال انا احيلك على آآ على خالد تمام؟ قال شرط ان يكون موسرا اذا كان معسرا لا لا اوفق. واضح ولا لا؟ ما في.
كان معسرا كان موسرا ليس لك حق الرجوع - 00:27:20

قال هنا ولا يتخير لو بان المحال عليه معسرا وان شرط يساره واضح؟ جيد. ثم قال بعد ذلك ولو طلب قتال محال عليه
فقال ولو طلب المحتال من المحتال في المثال؟ ها - 00:27:40

حمو طالب من؟ طالب المحال علي من محال عليه؟ خالد ينتبه. ولو ولو طلب يعني طالب دين ذهب اليه قال له اعطيوني الدين ولو
طلب المحتال المحال عليه فقال من الذي قال؟ المحال عليه. فقال - 00:28:10

الضمير في قوله فقوله يعود على المحال عليه. فقال المحال عليه ابرأني للمحيط قبل الحالة واقام بذلك بينة سمعت. واضح سورة
المسألة؟ زيد احال عمران على خالد. ذهب خالد الى عمرو. احالني زيد عليه. فقال زيد الذي - 00:28:30

في حالك علي ابرأني من الدين. قبل ان يحيلك. ابرأ انعم وعندي بينة. فلان يشهد وفلان يشهد. واضح؟ هل القاضي يسمع لهذه البينة
او قال نعم يسمع لكن بشروط الشرط الاول ان تكون دعوة ان تكون دعوة الابراء قبل - 00:29:00

يقول ابرأني متى قبل الحوادث؟ ايش تفهم من قولي هنا قبل الحالة؟ ابرأني المحير قبل الحالة حذقين انه لو دعا الابراء بعد
الحالة لا تسمع البينة. اذا محل سماع البينة اذا ادعى الابراء قبل الحالة - 00:29:30

جيد الامر الثاني محل سماع القاضي اذا اقام البينة على ذلك. اذا ما عنده بينة لا. واضح ولا لا؟ فقال هنا. ولو
طلب المحتال المحال - 00:29:50

عليه فقال ابرأني المحيل قبل الحالة شف قوله قبل الحالة هذا الشرط الاول وقام بذلك من الذي سيقيم البينة الان واقام المحال
عليه البينة بذلك هذا الشرط الثاني قال سمعت اي سمعت البينة. وان - 00:30:10

كان المحيل في البلد. يعني ما نروح نسأل المحيل هذا. انت ابرأت ولا ما تسمع البينة؟ جيد؟ ثم قال ثم المتوجه نفترض ان البينة
سمعت عند القاضي. وشهدت البينة ان المحين زيد ابرأ - 00:30:30

قال علي خالد من الدين قبل الحالة. طيب كيف الحكم الان؟ قال ثم المتوجه ان للمحتال الرجوع بدينه على المحيط. حينئذ المحتال
الذي هو من؟ ها خالد المحتال الذي هو عمرو يرجع على من - 00:30:50

يرجع على دينه يطالبه بحقه. قال ثم المتوجه المتوجه بعد ايش؟ بعد سماع البينة. تمام؟ ان المحتال الرجوع بدينه على المحين الا اذا
استمر المحتال من عند المحتال الا اذا استمر المحتال - 00:31:10

على تكذيب المحال عليه. يعني لو كان عمرو هذا ما زال مصرا ان هذا مع وجود البينة معه. المحال عليه كذا ما زال مصرا نقول ما
دمت ما زلت مصرا ليس لك حق الرجوع. واضح؟ لك حق الرجوع اذا لم - 00:31:30

استمر في تكذيبه. اما اذا كنت مستمرا في تكذيبه فليس لك حق الرجوع. فقوله هنا الا اذا استمر من فاعل استمر المحتال. مم. الا اذا
استمر على تكذيب المحالي عليه. واضح الشيوخ ولا لا؟ طيب - 00:31:50

هذا مسألة. مسألة ثانية الان هو سيدرك الان ثلاث مسائل بعد ما بين لك اه ما يتعلق بمشروعية الحالة وشروط حواله اجمالا و حتى
ما توسع. تمام؟ تكلم على فائدة الحوادث سيدرك ثلاث مسائل. المسألة الاولى اخذناها الان. المسألة الثانية هذه - 00:32:10

سيد يذكرها الان وهي ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتباعان على حريته وقتل به. او ثبتت حريته حينئذ ببينة شهدت حسبة.
حسبة. عندكم حسبة ص؟ بكسر الحاء بكسر الحاء ها حسبة حسبة. ايش عندكم؟ طبعة الشيخ ماجد - 00:32:30

حسبة ها حسبة نعم. انا عندي مضبوطة بالعلم بس ترددت فيها. قال شهدت حسبة تمام احتسابا. او اقامها العبد لم تصح الحالة. لم
تصح الحالة. وان كذبها المحتال في الحرية - 00:33:00

ولا بينة فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها وبقية الحوام. انتبه معي. الان في هذه السورة عندنا اربع اشخاص مش ثلاثة. كم عندنا اشخاص؟ اربعة اشخاص. عندنا زيد عمرو خالد وعندنا عبد هذا العبد. القصة كالتالي زيد هذا - 00:33:20

مالك العبد تمام باع زيد عبده لعمرو. طيب الان زيد هذا يريد من عمرو ايش؟ يريد الثمن. صح؟ طيب يريد الثمن. فقال زيد في عمرو الثمن الذي عليك تمام سياطيك فلان احيله عليه. اذا هذا - 00:33:50

الذى هو خالد في المثال له دين على من؟ على زيد. زيد احال خالد على على عمرو. بالثمن الذي هو قيمة ايش؟ العبد. فهمنا؟ طيب. اذا لو قلت لك من هما طرفا العقد طرفا - 00:34:20

عقد عقد البيع زيد وعمرو. اما هذا فهو محظى. محال عليه. محال يعني قصدي. وهذا محال عليه هذا محين صح؟ طيب جميل. هذا الشخص الان يريد ان يأخذ المال من عمرو - 00:34:40

الذى هو المحال عليه لكن عمرو وزيد يتفقان ان هذا الشخص الذي ليس عبدا. وانه حر. طيب اذا كان حر ايش يترب؟ ان البيع هذا كله باطل وبالتالي لا يوجد ثمن على عمر حتى يحال عليه. صح ولا لا - 00:35:00

او هذا الاحتمال الاول اما ان يتفقان على حرية هذا المبيع. واحد واما ان تأتي بينة تشهد احتسابا حسبة ايش معنى شهادة الحسبة؟ شهادة الحسبة هي الشهادة التي ليس فيها طلب. لا يطلب القاضي من الشاهد ان يشهد - 00:35:30

بل هي تأتي بنفسها لتقيم الشهادة. هذى تسمى شهادة حسبة مثالاها رجل طلق زوجته امام الناس ثلاث مرات تطلقان ومع ذلك لا زالت معه في البيت يساكناها ويعاشرها. فيأتي مجموعة من الناس للقاضي بدون ما يطلب منهم القاضي يشهدون شهادة - 00:35:50

عشبة ان هذا الرجل طلق زوجته ثلاثا وهي تعيش معه في البيت. هذا معنى شهادة الحسبة. هي الشهادة التي تكون بدون ايه؟ بدون طلب فهمتوا ولا لا؟ سواء سبق فيها دعوة او لا. جيد؟ اه. فالان الاحتمال الاول اما ان يتفقا على انه ليس - 00:36:20

بعد بل هو حر. واما ان تأتي شهادة حسبة تشهد بأنه حر. واما ان هذا الشخص الذي بنفسه يقيم البينة على حريته. في هذه السورة الثالثة تبين بطلان البيع. طب لما يبطل البيع يتبيّن انه - 00:36:40

او لا يوجد ثمن على من؟ على المحال عليه. طيب هذا الشخص الان المسكين يشيل حواله حقه. يريد ان يأخذ الدين هو الاصل يأخذ الدين من فين من هذا صح ولا لا؟ اه. فهذا الشخص بين خيارين. اما ان يصدقهما ان - 00:37:00

ان هذا الشخص حر وبالتالي تبين بطلان البيع ما في بيع اصلا اما ان يصدقهما واذا صدقهما فان حقه يبقى على زيد الذي هو محين الذي هو باائع. صح ولا لا؟ هذى الحال احتمال اول. واما ان يكذبهم - 00:37:20

انتما كاذبان. هذه حركة فقط. يعني خديعة فقط من اجل انتي لا اخذ بالحالة. واما ان يكذبهم فهمت؟ فان كذبهم قال الفقهاء يحلف على نفي علمه بحريته يقول والله لا اعلم ان هذا حرم. والله لا اعلم. شوف ينفي العلم فقط. واضح وانت درستم - 00:37:40

باب الشهادات كيف يحلف على نفي العلم؟ والله لا اعلم ان هذا حر. اه. فحلف لهما واذا حلف لهما الحوادث تبقى صحيحة. فيأخذ من هذا. من من؟ عمرو الذي هو ايش؟ هنا في - 00:38:10

صورة مشتري الذي هو ايش؟ محال عليه صح ولا لا؟ ثم عمرو هذا يرجع في طالب من؟ فيطالب لان عمرو زيد يعتقدان ان هذا البيع غير صحيح اصلا. لم ينعقد اصلا. فهمتوا ولا لا؟ فهو سياخذ - 00:38:30

اذا حلف على كذبهم سياخذ من عمرو ثم عمرو يطالب من؟ زيد. فهمت؟ لان عيد الان قراءة المسألة في فيها اربع اشخاص ها شوف ايش قال ولو باع عبدا من الذي باع العبد في المثال - 00:38:50

زيد واحال بثمنه احال من؟ احال خالدا على عمر بالثمن ثم اتفق المتباعان من هم من؟ زيد وعمرو على حرية العبد وقتا او هذى الحالة الاولى او الحالة الثانية ثبتت حريته حينئذ ببينة شهدت حسبة او - 00:39:10

قامها العبد اي اقام البينة العبد. واقام البينة على حريته ثلاث حالات. ها؟ قال لم تصح الحالة الحكم خلاص نقول اذا لم تصح الحالة انت يا محال. انت يا محظى ترجع الى المحيط تطالب به حنك. هذا الحالة الاولى - 00:39:40

قال وان كذبهم هذه الحالة الثانية وان كذبهم المحتال في الحرية ولا توجد ببينة. تمام ولا توجد ببينة على الحرية ان هذا حر. تمام؟

فلكل منها تحليفه. لكل منها اي لكل من المتعاقدين - 00:40:00

من هو من؟ زيد وعمرو يحلفان من؟ المحتال خالد. تمام؟ فلكل منها تحليفه على نفي العلم بها فان حلف على نفي العلم بها اي بالحرية. فان حلف على نفي علمه والله لا اعلم انه حر - 00:40:20

بقيت الحالة. طيب ايش بعدين بقية الحالة ما الذي يترب؟ نقول له خذ من المشتري الذي هو المحال عليه وانت يا محال عليه ارجع على من؟ ارجع على المحيط. فهمتوا علي ولا؟ واضح؟ ان شاء الله. هذه المسألة الثانية - 00:40:40

كم قلت مسائل ذكر؟ ثلاث واحده ثنتين اخذناها ثالثة بسم الله. ولو اختلفا اي الدائن والمدين في انه هل وكل او احال بان قال المدين وكلتك لتقبضني فقال الدائن بل احلكني او قال المدين احلك. فقال الدائن بل وكلتنى. صدق - 00:41:00

حالة بيمينه فيصدق المدين في الاولى. والدائن في الاخيرة. لأن الاصل الحق في ذمة المستحق عليه. بفتح الحاء. شوف سورة المسألة ايش؟ سورة المسألة حصل خلاف عندنا زيد وعمرو. زيد وعمرو. زيد هذا محيم - 00:41:30

تمام؟ عليه دين عمرو. وعمرو هذا محتال. له دين على زيد. فزيدي قال زيد قال لعمرو مثلا احلك على خالد. تمام؟ زيد يقول انا قلت له احلك على خالي. عمرو يقول انت لم تقل احلك وانما قلت وكلتك لتأخذ الدين من - 00:42:00

فهمنه؟ واضح؟ اذا هذا يدعي ما الذي يدعي؟ الحالة المحيط صح؟ المحيط او المديني المدين. المدين يدعي الحالة تمام. هذا المحال يدعي ايش؟ الوقار. لماذا يدعي الوكالة؟ يمكن انه ذهب الى هذا وجده مفلسا. واضح؟ وكيل فقط. لو كان لو كان يوافق انه - 00:42:30

محتال واضح؟ ليس له الرجوع. فهمت علي ولا لا؟ ولذلك هذه المسألة تظهر فائدتها فيما لو وجد المحال عليه مفلسا مثلا هنا تظهر فائدة المسألة. فهذا يقول لا انا احلك وانت قبلت. انا ما احلكني انت فقط وكلتنى. جيد ولا لا؟ يصدق - 00:43:10

من منها؟ قاعدة قال اذا حصل الخلاف الان الخلاف ما نوعه يا اخواني؟ الان الخلاف نوعه انه خلاف في اللفظ الذي صدر ما هو اللفظ الذي صدر؟ هل اللفظ الذي صدر؟ لفظ حوادث او لفظ وكالة؟ لانه بعدين بيجي لنا خلاف اخر من نوع اخر - 00:43:30

هل الخلاف هل الخلاف الذي صدر لفظ وكالة او لفظ حالة؟ المدين يدعي انه حالة. الدائن يدعي انه لفظ وكالة. نقول القاعدة في هذا يصدق الحالة. يصدق من؟ منكر؟ اذا من يصدقون الدين او المدين؟ الدائن. امر - 00:43:50

طبعا يصدق بيمينه. طبعا محل تصدقه لم تكن هنالك بينة. انتبه. فهمت؟ اذا وجدت البينة خلاص الامر واضح جيد العكس ايش العكس؟ صاحب الدين الذي عليه الدين المدين يقول انا قلت لك انت وكيل وكلتك. قال لا انت احلكني. اذا الان عكس الاولى - 00:44:20

الدائن يدعي الحالة. المدين يدعي الوكالة. من يصدق؟ نفس الكلام. يصدق ممكн الحالة. من سيصدق في هذه الصورة؟ ها؟ اه المدين. السورة التي ذكرتها لك ثانية. رقم اثنين اجعلها هؤولا والصورة اللي انا ذكرتها لك اولى هو هو جعلها ثانية. انا قدمت اخرت

شوف ايش قال ولو اختلف من ومن؟ الدائن - 00:44:50

هذا وهذا اختلف ولو اختلف اي الدائن والمدينة. هل وكل او احال؟ اذا هذا خلاف ممكн تضع هكذا. هذا خلاف في اللفظ الذي صدر من من احدهما. هل صدر لفظ الحالة او صدر رفضه - 00:45:20

الوكالة. قال بان قال المدين وكلتك لتقبض لي. يعني ادعى المدين هذه السورة ثانية انه وكل. فقال الدائن بل احلكني. هذه السورة الاولى. الصورة الثانية او قال المدين اهلك تمام؟ فقال الدائن بل وكلتنى. قال صدق منكر الحالة في السورتين - 00:45:40

بيمينه قلت لك محل تصدقني حيث لم تكن بينة. قال فيصدق المدين في الاولى. ايش الاولى التي ادعى فيها المدين الوكالة. وادعى الدائن الحالة. جيد؟ قال الذي يصدق المدين في الاولى. ويصدق الدائن في الثانية في الاخيرة التي ادعى فيها الدائن ايش - 00:46:10

وادعى المدين فيها الحالة فيصدق من؟ الدائن. تمام. ليش؟ ما تعني له تصديق ممكн الحالة قال لأن الاصل بقاء الحق في ذمة المستحق عليه. الاصدقاء الحق في ذمة وبالتالي لما كان هذا الاصل لا ينتقل عن هذا الاصل الا بيقين. لا يوجد - 00:46:40

هذا يدعى وهذا يدعى الاصل بقاء الحق. فهمت يعني ولا لا؟ هذا متى يا اخواني؟ هذا هذا كله اذا كان اللفظ هو محل الخلاف. ما هو اللفظ الذي صدر؟ فان كان اللفظ محتمل - 00:47:10

يتحمل الحوالة هم هم يتفقون شف السورة الثانية الان ساذكرها مش موجودة في الكتاب. زيادة. هم يتفقون على اللفظ لكن لم يكن المقصود واضحًا. مثال لو قال لهم زيد قال لعمرو اقبض اقبض المال من خالد. وزيد هذا عليه دين لعمرو - 00:47:30 عمر له دين على زيد. جيد. فقال زيد لعمرو اقبض المال من خارج. جيد اقبض المال من خالد هذا ايش وكالة او حواله؟ هذا يتحمل. هم يتفقون هنا على اللفظ. ليس كالصورة الاولى - 00:48:00

طب من المصدق الان؟ قالوا المصدق هنا المدين. الذي هو ايش؟ محبين. لماذا هو تصدق؟ قالوا لان هذا اللفظ كنایة. في الحوالة. واذا كان كنایة في الحوالة فانه لا تكونوا صريحا فيها الا مع الكنایة تفتقر الى ايش؟ نية وهو اعلم بنبيته. واضح؟ ما دام انه - 00:48:20 يدعى انها ليست حواله اذا هو المصدق. فهمتوا علي ولا لا؟ ولذلك نقول لو ادعى فان كان اللفظ محتملا صدق المدين بيمينه. نحو اقبض من فلان. فاذا ادعى انه نوى الوكالة. قال انا نويت الوكالة ما نوى الحوال. اقبض من فلان وكالة ليست حواله - 00:48:50 صدق بيمينه. ليش؟ لان اللفظ محتمل وحين اذ النية ترجح. ونحن الاطلاع لنا على على نبيته ماذا نوى طيب لكن لو كان اللفظ صريحا لو قال له مثلا احلك بالدين الذي لك - 00:49:10

فعلي على فلان. زيد يقول لعمرو احلك بالدين الذي لك علي على على فلان ثم قل انا قصدت الوكالة. يقبل؟ لا يقبل. ليش لا يقبل؟ الصريح لا تدخل فيه النية. واضح ولا لا - 00:49:30 00:49:50 باي مفسد من مفسدات العقل. مثلا قال انا كنت - 00:49:50

راضي والثاني يدعى صحة العقل. قالوا اذا ادعى احدهما الفساد وادعى احدهما الصحة ها فالمقدم ولا توجد بينة طبعا. فالمقدم جانب الصحة. وهذا مر معنى نظيره في البيع لو تذكروه. جيد - 00:50:10 مرة معنا نظيره في البيع. اذا تقرر هذا يا اخواني فهنا بعض المسائل التي تذكر في هذا الباب. هو لم يذكر الحوالة. صاحب الزيد ايش قال؟ شرط الرضا المحيلي. والمحتاب. هذان شرطان. ايش بعدين - 00:50:30

ها اتفاق ما للجنسا وقدرا. الدينان لهما اربعة شروط يمكن ان تكتبو الشروط هذه اربعة شهور. الشرط الاول لا بد من ثبوت الدينين. لابد ان يكون الدين الاول ثابتا والدين الثاني ثابتا. لا بد من - 00:50:50 00:51:10 الدينين. لابد من ثبوت الدينين. كتبتم؟ هانتبه فلا تصح الحوالة على من لا دين عليه. استاذ فردوس جاء يطلب مني الدين فقلت مثلا خذ المال من ابي حيدر. وابو حيدر - 00:51:10

ليس عليه دين لي. هذه ليست حواله. احلت على من لا دين عليه هذه ليست حواله. وبالتالي لا تلزمها هنا احكام الحوالة. فان قام ابو حيدر - 00:51:40 احلت على من لا دين عليه هذه ليست حواله. واعطى لفردوس المال فانه يكون متبرعا. متطوعا بقضاء دين غيره واضح ولا لا؟ يكون متطوعا بقضاء دين غيره. اذا الشرط الاول ما هو؟ ثبوت الدينين. الشرط الثاني كون الدينين لازمين. ولو مالا. كون الدينين لازمين ولو - 00:52:00 مالا فلا تصح الحوالة على دين غير لازم. كون الدينين لازمين كون الدينين لازمين ولو مالا فلا تصح الحوال على دين غير لازم. الدين الذي على العبد المكاتب لازم؟ الدين - 00:52:30 الذي على العامل في عقد الجعالة. او الاجرة التي لازمة؟ لا. اذا لا تصح الحوالة على نجوم الكتابة. ليش؟ لانه غير لازم. ممكن العبد يعجز نفسه. واضح؟ ولا تصح الحواله - 00:52:50

انا جعل جعالة. لان العامل ممكن يفسخ. فهمت علي ولا لا؟ اه. الشرط الثالث ايش قال؟ علم كل من من المحبين والمحتاب بالدينين. لابد كل واحد منهم يعلم بالدين جنسا. قدرا - 00:53:10 صفة حلوا وتأجيلا جنسا قدرًا صفة حلوا وتشجيعها. لابد هذا شق علم بس علم. شرط العلم. لو كان هذا لا يعلم وهذا لا يعلم. او

واحد منهم لا يعلم لا تصح الحوالة. طيب. الشرط الرابع - 00:53:30

اتفاق الدينين في الجنس. مثل الدين الاول ذهب. الدين الثاني ذهب. الدين الاول فضة. الدين الاول تمر الدين الثاني التمر. الاتحاد الجنس. واتحاد الصفة. هذه دنانير صاحب هذى دنانير صاحب. هذه مكسرة هذه مكسرة. هذا تمر جيد. هذه - 00:53:50

حرماء هذه حنطة حمراء وقس على هذا. جيد ولابد من اتحاد القدر. فلو قلت مثلا نفترض فردوس له علي عشرة دنانير. هو الدائن وانا واضح؟ فرحان لي عليه خمسة دنانير - 00:54:20

واضح؟ آآ الفردوس لا لا عشرين دينار. فردوس له علي عشر دنانير فرحان لي عليه عشرون دينار. فجاء فردوس يطالبني. فقلت لفردوس احلك على فرحان لتأخذ ادينا منه. تمام. فتاخذ عشرين بمقابل عشرة. هذا ياخذ عشرين بمقابل عشرة هذا لا يصح - 00:54:50

لاختلاف القدر. لكن لو قلت فخذ عشرة من العشرين هذا يصح. فهمتم علي ولا لا؟ نعم اذا تساوي في الجنس تساوي في ايش؟ وفي الحلول. والتأجيل. لو كان الدين الاول دين فردوس - 00:55:20

يحل الان لكن دين فرحان هذا لا يحل الا في رمضان الحال لا تصح. الحوالة لا تصح. جيد في الزيد ايش قال؟ شرط رضا المحيل والمحتال لزوم دينين اتفاق ما لي جنسا وقدرا - 00:55:40

اجلا وكسر صفة. تمام؟ بها عن الدين المحين يبرأ. اذا تقرر هذا فهو هنا يا اخواني في هذا المبحث تذكر بعض المسائل المتعلقة بالدين. في هذا المبحث ذكرت لكم اولا - 00:56:00

في بداية الدرس ان المطلع من القادر على السداد حرام. بل كبيرة صح؟ طيب. مسألة ثانية. متى يجب عليك سداد الدين هل بمجرد كونك قادرًا على سداد الدين يجب عليك السداد؟ او ان السداد لا يجب الا اذا طالب - 00:56:20

الحق بحقه. مثال انا علي دين عشرة ملايين ردية. صاحب الدين رزق الدار وانا قادر على اعطائه هذا الدين لكن لم يطلبه. هل بمجرد كوني قادرًا على حقه اكون اثما واكون ظالما او ابني لا اثم ولا اكون ظالما الا بعد ان - 00:56:50

فهمتم عليه ولا لا؟ قال الفقهاء لا تكونوا اثما ولا ظالما الا بعد الطلب واضح؟ فالوجوب لا يتوجه اليك الا بعد الطلب. وهذا يدل عليه ظاهر الحديث مطل الغني ظلم. مطل التأخير. ما دام في - 00:57:20

تأخير يعني في طلب. فهمتوا علي؟ يعني طلبه فلم تترافق. اجل سوف مع قدرته. مطلوبا اذا يتربت الاثم متى؟ يتربت الاثم بعد الطلب. طيب مسألة ثالثة نفترض الان الاستاذ رزق الدار له دين علي مثلا متى تطالبني بعدي؟ تمام. له - 00:57:40

دين عليه كم قدره؟ عشرة ملايين ربعمائة. جيد. انا ليس عندي مال. لكنني قادر على العمل قادر على الاكتساب. هل يجب علي ان اكتسب ان اعمل حتى او في الدين او لا. واضح السؤال - 00:58:10

هل يجب على من عليه دين وهو قادر على الاكتساب ان يكتسب من اجل ان يوفي الدين او لا يجب عليه الاكتساب؟ يقول لك انا ما عندي معسر واصبر علي. ما بشتغل ما بعمل. ما بتتكلس. واضح ولا لا؟ ظاهر المذهب ظاهر كلام - 00:58:30

الامام الرافعي والامام النووي انه لا يجب عليه التكسب. لا يجب عليه التكسب. واضح ولا لا؟ وقال بعض الفقهاء وهو ولي الدين العراقي رحمة الله قال لا يبعد اذا قلنا بوجوب التكسب عليه. قيل - 00:58:50

كاسا على وجب التكسب لاجل نفقة الزوجة. نفقة الزوجة لا تسقطوا بمضي الزمان. اذا لم ينفق عليها فان نفقة الزوجة تصبح دينا. ولذلك نفقة الزوجة لما كانت تصبح دينا قدمت لان نفقة الزوجة اشبه بالمعاوضة. قدمت على نفقة من؟ الاقارب - 00:59:10

ونفقة المماليك. جيد ولا لا؟ بناء عليه الفقهاء يقولون يجب على الشخص القادر على التكسب ان من اجل نفقة الزوجة. لانها دين عليه. فيقول العراقي رحمة الله عليه وللدين العراقي الابن. تمام - 00:59:40

يقول لا يبعد انه يجب عليه هنا قياسا على هذه المسألة. فنقول يجب عليك ان تتكسب حتى الدين الذي عليك. فهمتم؟ هذه بعض المسائل التي تتعلق بدرس الحوالة. نكتفي بهذا - 01:00:00

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين مبحث الاضاحي -

01:00:20